

Distr.: General
17 February 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية عشرة
جنيف، ٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١١

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة
١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

لاتفيا

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك ملاحظات الدولة المعنية وتعليقاتها، وغير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وعند عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى تدني مستوى التفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان ^(٢)	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/التحفظات	الإعتراف بالاختصاصات المحددة لميثاق المعاهدات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٤ نيسان/أبريل ١٩٤٨	لا يوجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٤ نيسان/أبريل ١٩٤٨	لا يوجد	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٤ نيسان/أبريل ١٩٤٨	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤	لا يوجد	-
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٤ نيسان/أبريل ١٩٤٨	لا يوجد	-
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٤ نيسان/أبريل ١٩٤٨	لا يوجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): لا شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): لا إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
اتفاقية حقوق الطفل	١٤ نيسان/أبريل ١٩٤٨	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	إعلان ملزم بموجب المادة ٣: ١٨ سنة	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦	لا يوجد	-
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	١ آذار/مارس ٢٠١٠	لا يوجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠	لا يوجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٦ و٧): نعم

معاهدات ليست لاتفياً طرفاً فيها: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣)، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم
بروتوكول باليرمو ^(٤)	نعم
اللاجئون وعديمو الجنسية ^(٥)	نعم
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها ^(٦)	نعم
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٧)	نعم
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	نعم

١- شجعت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٨) ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة^(٩) لاتفيا على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٢- وشجعت لجنة مناهضة التعذيب لاتفيا على أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأوصتها بأن تنظر في إصدار إعلانات بموجب المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية^(١٠). وحثت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لاتفيا على التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية أو الانضمام إليه^(١١).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٣- أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم إدراج تعريف التمييز ضد المرأة الوارد في المادة ١ من الاتفاقية وعدم إدراج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدستور أو التشريع، بالرغم من أن الدستور يتضمن حظر التمييز ومبدأ المساواة. ولذلك أوصت بأن يُدرج العنصران المذكوران في الدستور أو التشريع^(١٢). كما أوصت لاتفيا بأن تعتمد قانوناً شاملاً للمساواة بين الجنسين^(١٣).

٤- وأوصى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب باعتماد تشريع شامل يتناول جميع أشكال التمييز في شكل وثيقة قانونية يسهل التعرف عليها، لاستكمال التشريعات القائمة ذات الصلة وضمن عدم بقاء أي ثغرات في مجال الحماية^(١٤). وفي عام ٢٠٠٧، أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن أسفها لتأخر سن تشريعات شاملة لمناهضة التعذيب^(١٥).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

٥- لم تكن للاتفيا، حتى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها^(١٦).

٦- ورحبت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٧) ولجنة مناهضة التعذيب^(١٨) بإنشاء مكتب المدافع عن الحقوق (أمين المظالم)، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، الذي حل محل المكتب الوطني لحقوق الإنسان^(١٩). ولاحظ المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن أمين المظالم مكلف بولاية موسعة ومخول صلاحية المبادرة بإجراء تحقيقات في حالات العنصرية والتمييز الممكنة^(٢٠).

٧- وأوصى كُلاً من لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢١) والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية^(٢٢) بأن تخصص لاتفيا ما يكفي من الموارد البشرية والمالية لمكتب المدافع عن حقوق الإنسان. وأوصى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بأن تعزز لاتفيا قدرات مكتب أمين المظالم ليجري تحقيقاً وافياً بشأن ادعاءات جرائم العنصرية والتحريض على الكراهية العرقية أو الإثنية أو الدينية، ويتخذ إجراءات بشأنها، وأن تعزز على وجه الخصوص وحدة مناهضة التمييز التابعة للمكتب وتوسعها^(٢٣). وعلاوة على ذلك، شجعت لجنة مناهضة التعذيب لاتفيا على أن تلتزم الاعتماد من لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لضمان امتثالها لمبادئ باريس^(٢٤).

٨- وأوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعزز لاتفيا جهازها الوطني المعني بالمساواة بين الجنسين، وتحدد بوضوح ولايات ومسؤوليات الآليات المختلفة المتعلقة بالقضايا الجنسانية والتفاعل فيما بينها، وتخصص لها موارد كافية من الميزانية^(٢٥).

٩- وأفاد تقرير أُعد في عام ٢٠٠٩ بتكليف من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأن لاتفيا لم تضع بعد الهياكل اللازمة لإتاحة قيادة فعالة للإجراءات الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز^(٢٦).

دال - تدابير السياسة العامة

١٠- أشارت لجنة مناهضة التعذيب بارتياح إلى اعتماد البرنامج الحكومي لمنع الاتجار بالبشر (٢٠٠٤-٢٠٠٨)^(٢٧).

١١- وشجعت اللجنة لاتفيا على اعتماد مشروع البرنامج الوطني لتيسير التسامح وتبسيط وتسهيل عملية التجنس وإدماج غير المواطنين وعديمي الجنسية^(٢٨).

١٢- وفي عام ٢٠٠٩، شجع المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية لاتفيا على ضمان إتاحة ما يكفي من الأموال لجميع برامج حماية الأطفال، مع كفالة اتباع نهج يراعي حقوق الطفل في جميع البرامج المنفذة^(٢٩).

١٣- وفي عام ٢٠٠٧، أوصى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بأن تعزز لاتفيا برنامج عملها الوطني بشأن طائفة الروما للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩^(٣٠). وفي عام ٢٠١٠، أشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات إلى عدد من التدابير المتخذة، في إطار ذلك البرنامج، لزيادة معدلات تسجيل أطفال الروما في المدارس^(٣١).

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة ^(٣٢)	آخر تقرير آخر ملاحظات ختامية قُدِّم ونُظِر فيه	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٢	-	تأخر تقديم التقارير من الرابع إلى السابع منذ عام ٢٠٠٧
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠٠٥	-	تأخر تقديم التقارير من الثاني إلى الرابع منذ عام ٢٠٠٩
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٢	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	تأخر تقديم التقرير الثالث منذ عام ٢٠٠٨
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠١	تموز/يوليه ٢٠٠٤	تأخر تقديم التقرير الخامس منذ عام ٢٠٠٥
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٥	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	يُحِين موعِد تقديم التقرير الخامس في عام ٢٠١١
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٤	حزيران/يونيه ٢٠٠٦	تأخر تقديم التقريرين الثالث والرابع منذ عام ٢٠٠٩
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة		-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٨
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية		-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٨
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة		-	يُحِين موعِد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١٢

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

نعم	وُجِّهت دعوة دائمة
المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (١٦-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧) ^(٣٣) .	آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات
المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية ^(٣٤) (٢٥-٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨).	

- الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ
- الزيارات التي تُطلب إجراؤها ولم يتفق عليها بعد
- التيسير/التعاون أثناء البعثات
- أعرب المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب عن شكره للاتفيا على تعاونها وانفتاحها طيلة الزيارة وأثناء المرحلة التحضيرية^(٣٥).
- أعرب المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية عن الشكر للاتفيا على تعاونها، ورحب بما أبدته السلطات من انفتاح وصراحة في مناقشة القضايا^(٣٦).
- أُرسلت رسالة واحدة خلال الفترة قيد الاستعراض، وردت عليها الحكومة.
- الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة
- الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية
- ردت لاتفيا على ٥ من أصل ٢٦ استبياناً أرسلها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة^(٣٧)، وإضافة إلى ذلك، رد الاتحاد الأوروبي على الاستبيان المشار إليه في الوثيقة A/HRC/15/32.

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٤- قدمت لاتفيا تبرعات مالية للمفوضية في الأعوام ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨^(٣٨).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي المنطبق

١- المساواة وعدم التمييز

١٥- أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء استمرار المواقف القائمة على سلطة الأب والأفكار النمطية التقليدية فيما يتعلق بدور الرجل والمرأة في الأسرة والمجتمع ككل^(٣٩). وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق إزاء استمرار أوجه عدم المساواة بين الجنسين بحكم الأمر الواقع والقوالب النمطية، ولا سيما فيما يتعلق بالأجور والمشاركة في اتخاذ القرارات العامة، وذلك على الرغم من التدابير المتخذة لتعزيز المساواة بين الرجل والمرأة^(٤٠).

١٦- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بقلق أن وضع المرأة في سوق العمل، بالرغم من إصلاح القوانين في هذا الميدان، لا يزال يتسم بالحرمان وبالفصل المهني الشديد، وبوجود فجوة كبيرة في الأجور، ولا سيما بين المناطق الريفية والحضرية، وارتفاع البطالة بين النساء أكثر مما هي بين الرجال، ووجود تمييز خفي بين الجنسين في مكان العمل وفي تحديد الأجر^(٤١). وعلاوة على ذلك، لاحظت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عدم وجود أحكام في القانون الجنائي تتصدى بالخصوص لمسألة التحرش الجنسي في مكان العمل^(٤٢). وحثت اللجنة لاتفيا على أن تتخذ تدابير فعالة، بما يشمل تدابير الإجراءات

الإيجابية إذا لزم الأمر، لكفالة مشاركة النساء التامة وعلى قدم المساواة في سوق العمل والحياة السياسية^(٤٣).

١٧- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء ما أفيد به من ممارسة أفعال العنف ضد المجموعات الضعيفة والتمييز الذي تتعرض له، بما فيها طائفة الروما وفئة المثليات والمثليين والأشخاص المزدوجي الميول الجنسية - الهوية الجنسية. وأوصت اللجنة لاتفياً بأن تكثف جهودها لمكافحة التمييز ضد المجموعات المستضعفة وسوء معاملتها، وتكفل إجراء تحقيقات في جميع الأفعال المرتكبة بدوافع من هذا القبيل ومحاكمة مرتكبيها وإنزال العقوبات المناسبة بهم^(٤٤).

١٨- وأعربت اللجنة عن القلق إزاء التقارير التي تفيد بارتفاع عدد الجرائم التي يزعم أنها ارتكبت بدافع عنصري^(٤٥). وأشار المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى أن عدم وجود أحكام قانونية محددة، لدى ملاحقة الجرائم المرتكبة بدافع عنصري، قد أدى إلى ميل الهيئات المعنية بإنفاذ القانون إلى الملاحقة على الاعتداء العنصري باعتباره فعلاً من أفعال "البلطجة" أو التخريب، مغفلة بذلك ما تنطوي عليه الجريمة من دلالات عنصرية. وأوصى المقرر الخاص باعتماد تشريع يحدد بما لا لبس فيه المسؤولية الجنائية فيما يتعلق بجميع أنواع جرائم الكراهية، بالاستناد إلى ما أدخل على القانون الجنائي من تعديل يعتبر العنصرية ظرفاً مشدداً للعقوبة^(٤٦).

١٩- وفي عام ٢٠٠٨، أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق لكون "قانون لغة الدولة"، الذي يفرض استخدام اللغة اللاتفية في جميع التعاملات مع المؤسسات العامة، قد ينطوي في واقع الأمر على تمييز ضد الأقليات اللغوية، بما يشمل الأقلية الناطقة باللغة الروسية^(٤٧). وفي عام ٢٠٠٩، أشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى ملاحظتها السابقة بشأن ما قد يترتب على تطبيق قانون لغة الدولة ولوائحه التنفيذية من آثار تمييزية على استخدام وتوظيف الأقليات، بما فيها الأقلية الناطقة باللغة الروسية^(٤٨). وأوصى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بتنقيح السياسات المتعلقة باللغات لتجسد التعددية اللغوية التي تميز المجتمع تجسداً أفضل^(٤٩).

٢٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل مجدداً عن قلقها لعدم تنفيذ مبدأ عدم التمييز تنفيذاً كاملاً لصالح أطفال الأقليات، بمن فيهم أطفال الروما، والأطفال ذوو الإعاقة، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، وبخاصة إمكانية وصولهم إلى مرافق الصحة والتعليم المناسبة^(٥٠).

٢١- وأعربت اللجنة، في عام ٢٠٠٦، عن القلق إزاء التفاوت الإقليمي بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية، والتفاوت الاجتماعي الصارخ بين السكان^(٥١). وعلاوة على ذلك، أبدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في عام ٢٠٠٨، قلقها لأن استراتيجيات

التخفيف من وطأة الفقر لم تعالج بالقدر الكافي التفاوت الإقليمي الذي يحول دون تمتع الجميع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة^(٥٢).

٢٢- وأعربت اللجنة عن القلق إزاء استمرار أوجه التفاوت في مستويات البطالة فيما بين المناطق^(٥٣). كما أبدت قلقها لأن الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية والبدنية ما زالوا يواجهون عقبات في ولوج سوق العمل، وأوصت بأن تواصل لاتفيا جهودها الرامية إلى تعزيز دمج ذوي الإعاقة في سوق العمل بوسائل منها تخصيص حصص من فرص العمل لهم^(٥٤).

٢٣- وأشار تقرير أعد في عام ٢٠٠٩ بتكليف من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن متعاطي المخدرات بالحقن المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية يواجهون تحديات كبيرة في الحصول على العلاج بمضادات الفيروسات، تشمل مواقف العاملين الصحيين المنبئية على الوصم إزاء أولئك الأشخاص^(٥٥).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٤- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق لأن لاتفيا لم تُدرج في قانونها الداخلي جريمة التعذيب على النحو الذي تُعرّفه الاتفاقية^(٥٦).

٢٥- وأبدت اللجنة انشغالها إزاء ارتفاع عدد الادعاءات المتعلقة بلجوء موظفي إنفاذ القانون إلى القوة وسوء المعاملة، ولا سيما أثناء الاحتجاز أو فيما يتعلق به، وإزاء قلة عدد الإدانات. وأوصت لاتفيا بأن ترسل رسالة تفيد بأن التعذيب واللجوء إلى القوة وسوء المعاملة هي أفعال غير مقبولة، وتكفل عدم لجوء موظفي إنفاذ القانون إلى القوة إلا عند الضرورة القصوى وإلى الدرجة التي يتطلبها أداء واجباتهم^(٥٧). كما أوصت اللجنة لاتفيا بأن تعزز تدابيرها لضمان إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة وفعالة في جميع الادعاءات المتعلقة بأفعال التعذيب وسوء المعاملة التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون، وأوصت بالألا تُجرى تلك التحقيقات على يد رجال الشرطة أو تحت سلطتهم، بل تجريها هيئة مستقلة^(٥٨).

٢٦- وفي عام ٢٠٠٨، ظل القلق يساور اللجنة إزاء التقارير التي تفيد بتطبيق الحبس الاحتياطي لفترات مطولة، بما يشمل الحبس قبل المحاكمة، وما يترتب عليه من ارتفاع خطر التعرض لسوء المعاملة، وأعربت عن أسفها لعدم اللجوء إلى بدائل الاحتجاز^(٥٩). وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أعربت عن قلق مماثل في عام ٢٠٠٣^(٦٠). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بمواصلة تقليص فترة الاحتجاز الاحتياطي، ووضع وتنفيذ بدائل للحرمان من الحرية^(٦١).

٢٧- وأبلغت المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن تلقي شكاوى منتظمة تتعلق باحتجاز ملتزمي اللجوء عند الحدود. وأعربت عن انشغالها لأن التشريع الوطني يسمح باحتجاز ملتزمي اللجوء إلى أجل غير مسمى. وأوصت المفوضية لاتفيا بأن تلغي الاحتجاز التعسفي لملتزمي اللجوء، وأن تدرج في التشريع مدة قصوى لاحتجاز هؤلاء، وذلك وفقاً لمبادئ

- المعقولية واحترام حق الفرد في الحرية وأمنه الشخصي. وأشارت المفوضية إلى ضرورة اعتماد قواعد تناول بدائل الاحتجاز في التشريع الوطني^(٦٢).
- ٢٨- وأفادت المفوضية بأن ظروف الاستقبال المادية السائدة في المركز الخاص بالمهاجرين غير الشرعيين في أولاين سيئة، ولاحظت أن هناك حاجة إلى إصلاح المبنى والمرافق التابعة له^(٦٣).
- ٢٩- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق إزاء الاكتظاظ في السجون وأوصت لاتفيا بأن تواصل جهودها للتخفيف من شدة اكتظاظ المؤسسات العقابية، بما في ذلك من خلال تطبيق تدابير بديلة للسجن وزيادة تحسين ظروف المعيشة في مرافق الاحتجاز^(٦٤).
- ٣٠- وأعربت اللجنة عن القلق إزاء ظاهرة العنف فيما بين السجناء وارتفاع عدد حالات الانتحار وغيرها من الوفيات المفاجئة في مرافق الاحتجاز^(٦٥).
- ٣١- وظل القلق يساور اللجنة إزاء الظروف السائدة في مؤسسات ومستشفيات الأمراض العقلية، بما في ذلك اللجوء إلى إجراءات لتقييد حركة المصابين وعزلهم^(٦٦).
- ٣٢- وفي عام ٢٠٠٧، أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق إزاء ارتفاع معدلات العنف المتزلي وغيره من أشكال إساءة معاملة النساء والأطفال، والتي لا يُبلغ عنها في أغلب الأحيان^(٦٧). وعلاوة على ذلك، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق حيال عدم تعريف العنف المتزلي في التشريعات الوطنية وعدم الاعتراف بأن الاغتصاب في إطار الزواج يُعدّ جريمة محددة^(٦٨). وفي عام ٢٠٠٤، كانت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة^(٦٩) قد أعربت عن شواغل مماثلة، وكذلك فعلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٧٠) في عام ٢٠٠٣. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب لاتفيا بأن تضاعف جهودها لمنع أفعال العنف ضد المرأة والطفل، بما في ذلك العنف المتزلي، ومكافحتها والمعاقبة عليها، وتُدرج تعريفاً للعنف المتزلي في قانونها الجنائي وتقر بأن الاغتصاب في إطار الزواج جريمة محددة^(٧١).
- ٣٣- وفي عام ٢٠١٠، ذكرت المفوضية أن حوادث الاتجار بالبشر ما برحت تزداد^(٧٢). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب، في عام ٢٠٠٨، عن القلق إزاء استمرار التقارير المتعلقة بالاتجار بالمرأة عبر الحدود لأغراض الاستغلال الجنسي وغيره من أنواع الاستغلال^(٧٣). وفي عام ٢٠٠٣، أبدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان شواغل مماثلة^(٧٤). وأفاد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأن حصر أهلية الحصول على الدعم والحماية في الضحايا المحددين من خلال نظام لجنة تحديد الهوية، يقيم عقبات كأداء أمام الحصول على خدمات المساعدة^(٧٥).
- ٣٤- وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق لأن الاتجار بالأشخاص يعاقب عليه بالسجن لمدة أقصاها ١٥ عاما، ومع ذلك تصدر المحاكم في غالبية القضايا أحكاماً بالسجن لمدة أقل بكثير^(٧٦). وعلاوة على ذلك، لاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية أن الأحكام الواردة في القانون الجنائي لا تحظر، فيما يبدو، سوى الاتجار

بالقصر في اتجاه دولة أجنبية، ولا تحظر الاتجار بالأطفال داخل البلد أو انطلاقاً من دولة أخرى إلى لاتفيا^(٧٧).

٣٥- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تواصل لاتفيا اتخاذ تدابير فعالة للملاحقة على الاتجار بالأشخاص ومعاينة مرتكبيه^(٧٨). وعلاوة على ذلك، أوصت لجنة حقوق الطفل بوضع نظم ملائمة لمنع المبكر للاستغلال الجنسي والاتجار^(٧٩).

٣٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن العنف ضد الأطفال ما زال مشكلة واسعة الانتشار وبأن هناك اعتقاداً عاماً بوجود اعتبار العنف في المنزل شأناً خاصاً. وحثت لاتفيا على أن تقوم بما يلي: تعزيز التشريعات القائمة بشأن حماية الأطفال من جميع أشكال العنف؛ ووضع نظام فعال للإبلاغ عن حالات الاعتداء على الأطفال وإهمالهم؛ وتوفير خدمات الرعاية والتعافي البدني والنفسي للأطفال ضحايا العنف وإعادة إدماجهم في المجتمع^(٨٠). وكررت اللجنة توصيتها بحظر ممارسة العقوبة البدنية وسائر الممارسات المهينة في جميع الأوساط، وتشجيع لاتفيا على تعزيز التدابير الرامية إلى الترويج لأشكال بديلة في عملية التأديب في المدارس وغيرها من المؤسسات الخاصة بالأطفال^(٨١).

٣٧- ولاحظ المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية تزايد استغلال الأطفال في المواد الإباحية، لا سيما عبر الإنترنت، وقال إن الجهود المبذولة في هذا الصدد ينبغي أن توجه نحو المنع. وأوصى المقرر الخاص بأن ينص القانون بوضوح على أن الطفل دون سن الثامنة عشرة، أيّاً كان السن القانوني للموافقة على ممارسة الجنس، غير قادر على الموافقة على أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي، بما يشمل استغلال الأطفال في المواد الإباحية وبغاء الأطفال^(٨٢).

٣٨- وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق إزاء الافتقار إلى استراتيجية فعالة لمعالجة حالة الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع. وأوصت لاتفيا بأن تتصدى للمشاكل التي يواجهها هؤلاء الأطفال، وتحميهم من جميع أشكال الاستغلال^(٨٣). وقدمت لجنة حقوق الطفل، في عام ٢٠٠٦، توصيات مماثلة^(٨٤).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٩- أعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق من أن لاتفيا لا تزال تواجه مشاكل الفساد داخل مؤسسات الدولة وقوات الشرطة والقضاء، على الرغم من الإجراءات التي اتخذت لمكافحة الجريمة المنظمة والفساد، بما في ذلك عمل المكتب المعني بمنع ومكافحة الفساد^(٨٥).

٤٠- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن الحق في الوصول بشكل فعال إلى محام هو حق لا يُمنح دائماً في الواقع، وإزاء التقارير التي تفيد بوجود نقص في عدد محامي الدفاع الممولين من الدولة، ولا سيما في المناطق الريفية. كما

أعربت عن الأسف لعدم وجود إشارة محددة في التشريع إلى حق المحتجزين في الوصول إلى طبيب^(٨٦). وأشارت لاتفياً، في ردود المتابعة، إلى أن شواغل اللجنة تعالجها المادة ٢٢ من قانون إجراءات الحبس الاحتياطي^(٨٧).

٤١- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب المبادرات المتخذة لتحسين ظروف احتجاز الأشخاص دون سن الثامنة عشرة، غير أنها أعربت عن القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن الأحداث يُحتجزون في أغلب الأحيان قبل المحاكمة لمدد مطولة، وإزاء ارتفاع نسبة المحوسين منهم حسباً احتياطياً^(٨٨). وعلاوة على ذلك، أعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء ادعاءات سوء المعاملة أثناء الاحتجاز^(٨٩). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب لاتفياً بأن تزيد جهودها حتى تنسّق تشريعاتها وممارساتها المتعلقة بإلقاء القبض على المجرمين الأحداث واحتجازهم تماماً مع المبادئ الدولية، بوسائل تشمل ما يلي: ضمان أن يكون الحرمان من الحرية، بما في ذلك الاحتجاز قبل المحاكمة، إجراءً استثنائياً، لا يُتخذ إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة؛ ووضع وتنفيذ إجراءات بديلة للحرمان من الحرية^(٩٠).

٤٢- وأوصت اللجنة لاتفياً بأن تعزز جهودها لتوفير لضحايا التعذيب وسوء المعاملة وسائل للانتصاف وتعويضاً مالياً عادلاً وكافياً. كما أوصت اللجنة لاتفياً بأن تضع برنامجاً محدداً لمساعدة الضحايا^(٩١).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٤٣- أعربت لجنة حقوق الطفل، في عام ٢٠٠٦، عن القلق لأن سحب حقوق الآباء مؤقتاً أو دائماً أصبح يشكل تديراً يتواتر تطبيقه؛ ولأن معظم الأطفال يودعون في المؤسسات الإصلاحية؛ ولأن عدداً كبيراً من الأطفال يبقون في الرعاية المؤسسية الطويلة الأجل. كما أعربت اللجنة عن القلق إزاء العدد المحدود من الأسر الكافلة وإزاء عدم كفاية اللوائح والموارد المتاحة لنظام الكفالة^(٩٢). وأوصى المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية بتعزيز الآليات التي تتناول شكاوى الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية البديلة^(٩٣).

٤٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق لكثرة حالات إيداع الأطفال الذين يعانون من إعاقات بسيطة إلى متوسطة في المؤسسات الإستشفائية بسبب الافتقار إلى القدرات اللازمة لرعايتهم، وكثرة حالات تعرض أسر الأطفال ذوي الإعاقات لمواقف تمييزية من الأخصائيين والمجتمع المحلي. كما أعربت عن القلق لأن غالبية الأطفال ذوي الإعاقات يلتحقون بمدارس خاصة بهم، بالرغم من السياسة المعلن عن أنها تشمل جميع الأطفال، ولأن عدداً كبيراً من الأطفال لا يلتحقون بالمدارس على الإطلاق حسبما يرد في التقارير^(٩٤).

٤٥ - وأفادت اليونيسيف بأن أبناء الروسيين يحرمون من الحق في الحصول على شهادة الميلاد^(٩٥).

٥ - حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٦ - لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن معظم الأشخاص غير المواطنين يقيمون في لاتفيا منذ سنوات عديدة، بل إن منهم من قضى فيها حياته كلها، فأوصت في عام ٢٠٠٣ بأن تنظر لاتفيا في تيسير عملية الإدماج بتمكين جميع الأشخاص غير المواطنين الذين هم مقيمون دائمون منذ فترة طويلة من المشاركة في الانتخابات المحلية^(٩٦). وفي عام ٢٠٠٣، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن شواغل مماثلة^(٩٧). وفي عام ٢٠٠٤، أقرت لاتفيا، في ردود المتابعة المقدمة إلى اللجنة، بأن نسبة كبيرة من السكان تُعامل على أنها فئة محددة ومميزة من السكان الذين تربطهم بلاتفيا صلات طويلة الأمد. وتعتبر لاتفيا أن بإمكان هؤلاء أن يصبحوا مواطنين؛ ولذلك يبقى تدعيم عملية التجنيس من أولوياتها. وكررت لاتفيا ما تراه من أن منح غير المواطنين حق الانتخاب على المستوى البلدي سيقوض بشكل خطير حماس العديد من غير المواطنين الفاتر بالفعل فيما يتعلق باتخاذ التدابير القليلة اللازمة من أجل الحصول على الجنسية اللاتفية^(٩٨).

٦ - الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٤٧ - حثت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لاتفيا على أن تكثف جهودها الرامية إلى تخفيض معدلات البطالة بتنفيذ برامج ذات أهداف محددة بشكل خاص، تشمل برامج حفز التنمية الريفية، وذلك بوسائل منها مبادرات التوظيف المحلي^(٩٩).

٤٨ - وأعربت اللجنة عن القلق لكون الحد الأدنى للأجور لا يكفي لتوفير مستوى معيشي مناسب للعمال وأسرتهم^(١٠٠).

٤٩ - وفي عام ٢٠٠٩، لاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية أن الفجوة في الأجور بين العمال والعاملات ما زالت تتراجع في القطاع الخاص بينما تتزايد اتساعاً في القطاع العام^(١٠١).

٥٠ - وفي عام ٢٠١٠، طلبت لجنة الخبراء إلى لاتفيا أن تضمن عدم السماح لأي شخص دون سن السادسة عشرة بأداء أنواع العمل الخطرة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٣ من اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام (رقم ١٣٨)^(١٠٢).

٥١ - وفي عام ٢٠٠٩، ذكرت لجنة الخبراء أن الشرط الوارد في القانون المتعلق بالنقابات، الذي يقتضي أن تضم النقابة ٥٠ عضواً على الأقل أو تمثل على الأقل ربع القوى العاملة في

المؤسسة لكي تُسجَّل، هو شرط قاس جداً. ورأت اللجنة أن هذا الشرط يكون مسموحاً به فيما يتعلق بالنقابات الصناعية، غير أنه مبالغ فيه وقد يشكل عائقاً أمام إنشاء النقابات على صعيد المؤسسات. وطلبت إلى لاتفيا أن تعدل هذا القانون لخفض الحد الأدنى المطلوب من الأعضاء^(١٠٣).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٢- أعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء الضوائق الاقتصادية التي يعيش في ظلها عدد كبير من الأسر، خاصة بالنسبة للأسر المنفردة العائل والأسر التي لديها ثلاثة أطفال أو أكثر والأسر التي تعيش في المناطق النائية، وذلك رغم معدلات النمو الكبيرة التي تحققت. ورحبت باعتماد تدابير تشمل الاستحقاقات المالية ومرافق الرعاية الإضافية لمساعدة الأسر التي تعاني من شدة المحن والأسر التي لديها أطفال معرضون للخطر. غير أنها أعربت عن القلق لعدم كفاية تلك المساعدات لتحاشي الظروف المتعلقة بطرد الأسر التي لديها أطفال من محل إقامتها بحكم صادر عن المحكمة^(١٠٤). ودعت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لاتفيا إلى أن تضمن حصول جميع الأشخاص المحرومين والمهمشين وأسرهم على مساعدة اجتماعية محددة الهدف، بحسب دخل الأسرة، وألا تكون هذه المساعدة دون مستوى الكفاف^(١٠٥).

٥٣- وأعربت اللجنة عن القلق من أن استحقاقات البطالة قد لا تكون كافية لتوفير مستوى معيشي لائق للعمال وأسرهم، ولا سيما بالنسبة إلى الأشخاص المتيمين إلى فئات محرومة ومهمشة^(١٠٦).

٥٤- وأعربت اللجنة عن القلق لأن مجموع الأموال المتاحة لنظام الرعاية الصحية لا يزال غير كاف، على الرغم من زيادة مخصصات الصحة في الميزانية^(١٠٧). ولاحظت منظمة الصحة العالمية أيضاً نقص التمويل الخاص بقطاع الصحة^(١٠٨) وأعربت عن انشغالها كذلك إزاء التفاوت بين المناطق فيما يتعلق بالتغطية الصحية وتزايد النقص في عدد العاملين الطبيين بسبب الهجرة الاقتصادية^(١٠٩).

٥٥- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء ارتفاع معدلات وفيات المواليد والرضع والأطفال، وارتفاع معدلات الإصابة بمرض السل والتهاب الكبد، وإزاء التقارير التي تفيد باستمرار انتشار عوز اليود وسوء التغذية. وأبدت اللجنة قلقها إزاء ارتفاع معدلات وفيات الأطفال بسبب عوامل مثل العنف والحرائق وحوادث السير وغيرها من الحوادث^(١١٠).

٥٦- وأعربت اللجنة عن القلق إزاء معدلات حمل المراهقات واعتمادهن على الإجهاض كوسيلة لمنع الحمل، خاصة بين الشباب اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٧ سنة^(١١١).

٥٧- وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن انزعاجها لارتفاع معدل الانتحار^(١١٢). وبالمثل، أعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء معدل انتحار الشباب، وبخاصة الفتيان ممن تتراوح أعمارهم بين ١٤ و١٧ عاماً^(١١٣).

٥٨- ولاحظت اللجنة انخفاض إجمالي عدد حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية المبلغ عنها حديثاً بينما ارتفعت نسبة حالات انتقال الفيروس عن طريق الاتصال الجنسي العادي، ولا سيما في صفوف المراهقات^(١١٤). وأورد تقرير أُعد في عام ٢٠٠٩ بتكليف من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن عدد الإصابات الحديثة بالفيروس سنوياً من جراء تعاطي المخدرات بالحقن ما زال مرتفعاً نسبياً^(١١٥). وحثت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لاتفيا على مكافحة انتشار الإيدز والعدوى بفيروسه واتخاذ تدابير وقائية قوية^(١١٦).

٨- الحق في التعليم

٥٩- رحبت لجنة حقوق الطفل بكون التعليم يمثل إحدى أولويات خطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣ ولاحظت بعين التقدير زيادة نسبة تسجيل الأطفال في المدارس. بيد أنها أعربت عن القلق إزاء ما أفادت به تقارير المدارس الابتدائية والثانوية ومعاهد التدريب بعدم حضور الأطفال لأسباب من بينها التكاليف المستترة والفقر وعدم كفاية وسائل النقل وإغلاق المدارس في المناطق القليلة السكان وتغيب الأطفال عن المدارس بمحض إرادتهم وعدم اهتمام الآباء بالتعليم والتدبر وتسلط الأقران في المدارس^(١١٧).

٦٠- وظل القلق يساور لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لانقطاع نسبة كبيرة من أطفال الروما عن الدراسة^(١١٨). وحثت لاتفيا على أن تواصل بذل الجهود الرامية إلى زيادة عدد أطفال الروما المنتهين بالمدارس، وذلك بوسائل منها إعطاء منح دراسية واستخدام موظفين مدرسين إضافيين من طائفة الروما^(١١٩).

٦١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء سوء الظروف في المدارس الحكومية الداخلية المخصصة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة أو المحرومين من رعاية أبوية^(١٢٠).

٩- الأقليات

٦٢- حثت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لاتفيا على كفالة ألا يشكل عدم حصول الأشخاص المقيمين بصورة دائمة على جنسية البلد عائناً أمام تمتعهم، على قدم المساواة، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحصول على فرص العمل والضمان الاجتماعي والخدمات الصحية والتعليم. وحثت لاتفيا على أن تكفل تقديم الدعم الملائم لأفراد الأقليات اللغوية، ولا سيما كبار السن، وذلك بوسائل منها زيادة الموارد المخصصة لتقديم الإعانات لدورات اللغات. كما أوصت لاتفيا بأن تنظر في توفير مترجمين تحريريين وشفويين في المكاتب التابعة للدولة والبلديات، وخصوصاً في المناطق التي توجد بها كثافة عالية من المتحدثين بلغات الأقليات^(١٢١).

٦٣- وفي عام ٢٠٠٨، ظلت لجنة مناهضة التعذيب قلقة إزاء استمرار وجود أشخاص ليس لهم صفة المواطنة وأشخاص عديمي الجنسية، وهو ما يمس فئة كبيرة في المجتمع^(١٢٣). وفي عام ٢٠١٠، لاحظت المفوضية أن هناك قرابة ٣٣٦ ٠٠٠ شخص من "غير المواطنين". ولاحظت أن بإمكان 'غير المواطنين' أن يتقدموا في أي وقت بطلب الحصول على الجنسية، بيد أنها شددت على أن عدد الأشخاص المجنسين قد تراجع في السنوات الأخيرة^(١٢٤). ولاحظ المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وجود فئتين من غير المواطنين معرضتين للخطر أكثر من غيرهما، وهما فئة أطفال غير المواطنين الذين ولدوا في لاتفيا وفئة المسنين الذين يمكنهم الحصول بسهولة على الجنسية^(١٢٥). وظل القلق يساور لجنة حقوق الطفل إزاء كثرة عدد الأطفال الذين لم يحصلوا بعد على الجنسية اللاتفية أو ما زالوا عديمي الجنسية، وذلك رغم التعديل الذي أدخل عام ١٩٩٨ على قانون الجنسية الذي يحول الأطفال المولودين خلال الفترة ١٩٩٢-٢٠٠٥ حق المواطنة والحصول على الجنسية بناء على الطلب^(١٢٥). وأبدت المفوضية ملاحظات مماثلة^(١٢٦).

٦٤- وفي هذا الصدد، ذكر المقرر الخاص أن فئة الأشخاص الناطقين باللغة الروسية تعتبر مسألة المواطنة ولوائح التجنيس ممارسات تمييزية تقيد تمتع هذه الفئة التام بحقوق الإنسان، ولا سيما بحقوقها السياسية. وأوصى لاتفيا بأن: تعيد النظر في الشروط الحالية للتجنيس بهدف تيسير منح الجنسية لغير المواطنين؛ وتنظر في اتخاذ التدابير الكفيلة بمعالجة مشكلة انخفاض مستوى تسجيل الأطفال كمواطنين ممن وُلدوا في لاتفيا بعد تاريخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٩١ من أبوين من غير المواطنين، وهي تدابير يمكن أن تشمل منح الجنسية تلقائياً عند الولادة دون اشتراط قيام الوالدين بالتسجيل، وتخفيف شروط التجنيس المفروضة على المسنين، وبخاصة امتحانات الكفاءة اللغوية^(١٢٧). وقدمت المفوضية توصيات مماثلة^(١٢٨).

٦٥- وأفاد المقرر الخاص بأن طائفة الروما تعيش في ظروف مزرية وتعاني من تمييز هيكلية يتجلى تحديداً في مجالي التعليم والعمل والقوالب النمطية الثقافية. وأحاط علماً ببذل بعض الجهود لمعالجة هذه المشاكل، غير أنه أوصى بأن تركز لاتفيا على مشاريع لا تستهدف طائفة الروما فحسب بل المجتمع بأسره، لأن أحد الأسباب الرئيسية وراء تهميش المواطنين الروما يكمن في تعصب المجتمع ككل إزاءهم وعدم قبوله إياهم^(١٢٩).

١٠- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦٦- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق إزاء انخفاض معدلات اللجوء المعترف به^(١٣٠). وأفادت المفوضية بأن الاستفادة من إجراءات اللجوء ما زالت تشكل شاغلاً رئيسياً. فقد دأب حرس الحدود على عدم إجراء مقابلة أولية وجمع الوقائع إلا إذا قدم الشخص الأجنبي طلباً صريحاً للجوء. وأشارت المفوضية إلى تقارير عن عمليات الإعادة القسرية للأجانب الذين يصلون إلى المطار، وعن الحرمان من الاستفادة من إجراءات اللجوء^(١٣١).

وأوصت لاتفياً بأن تضمن الاحترام التام لمبدأ عدم الرد وذلك بكفالة وصول ملتمسي اللجوء إلى إقليم البلد وإلى الإجراء الوطني المتعلق باللجوء، ولا سيما في نقاط الدخول إلى البلد^(١٣٢).

٦٧- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق إزاء سياسة الاحتجاز المطبقة على ملتمسي اللجوء وإزاء قصر المهل الزمنية، وبخاصة لتقديم استئناف بموجب إجراء اللجوء المعجل. وأوصت لاتفياً بأن تضمن ألا يُحتجز ملتمسو اللجوء إلا في ظروف استثنائية أو كملاذ أخير، ولأقصر مدة ممكنة؛ وأن تمدد المهل الزمنية المنصوص عليها بموجب إجراء اللجوء المعجل^(١٣٣). وقدمت لاتفياً، في ردود المتابعة، بيانات إحصائية عن ملتمسي اللجوء، أشارت فيها إلى إتاحة سبيل انتصاف فعال لجميع هؤلاء، وأبرزت قانون اللجوء الجديد لعام ٢٠٠٩^(١٣٤). وأوصت المفوضية بأن يُعتمد حكم قانوني ينص على حق ملتمسي اللجوء المحتجزين في الوصول بدون قيد إلى إجراء اللجوء، وإلى المساعدة القانونية والاجتماعية، ومرافق الترجمة الشفوية، والحصول على المعلومات، لكي لا يشكل الاحتجاز عائقاً يحول دون القدرة على مواصلة طلب اللجوء^(١٣٥).

٦٨- وأوصت لجنة حقوق الطفل لاتفياً بما يلي: اتخاذ تدابير تكفل إتاحة مرافق ملائمة للأطفال اللاجئين، بما في ذلك سبل الاتصال بمحام والحصول على الرعاية الطبية، وكذلك توفير التعليم، بصرف النظر عن وضع الطفل اللاجئ؛ وضمان عدم احتجاز الأطفال ملتمسي اللجوء، بمن فيهم الأطفال المنفصلون عن ذويهم، إلا عندما يقتضي الأمر حماية مصالحهم الفضلى ولأقصر فترة ممكنة؛ وضمان تسجيل الأطفال الذين يولدون لآباء من ملتمسي اللجوء مباشرة بعد الولادة^(١٣٦).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

٦٩- سلمت لجنة حقوق الطفل، في عام ٢٠٠٦، بالصعوبات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها لاتفياً، بما في ذلك شدة هبوط الناتج المحلي الإجمالي، الأمر الذي أثر سلباً على حالة الأطفال^(١٣٧).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

ألف - تعهدات الدولة

٧٠- قدمت لاتفياً تعهدات من أجل انتخابها لعضوية مجلس حقوق الإنسان، تشمل ما يلي:
(أ) النظر في مواصلة التصديق على معاهدات حقوق الإنسان دون تحفظات، ودراسة إمكانية قبول مزيد من إجراءات البلاغات الفردية وإجراءات التقصي؛

- (ب) مواصلة التعاون مع هيئات رصد المعاهدات، بوسائل تشمل تقديم تقارير دورية في المواعيد المحددة؛
- (ج) الإبقاء على الدعوات الدائمة الموجهة في عام ٢٠٠١ إلى جميع المكلفين بالإجراءات الخاصة؛
- (د) مواصلة تنفيذ البرنامج الوطني لتعزيز التسامح؛
- (هـ) تحسين حماية حقوق الطفل والمرأة بتنفيذ التوصيات الصادرة عن آليات الأمم المتحدة وإجراءاتها الخاصة ذات الصلة المعنية بحقوق الإنسان؛
- (و) اتخاذ تدابير للقضاء على الاتجار بالبشر، وذلك بتنفيذ البرنامج الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر؛
- (ز) تحسين حماية حقوق الإنسان من خلال مؤسسة أمين المظالم^(١٣٨).

باء - توصيات محددة للمتابعة

٧١- طلبت لجنة مناهضة التعذيب إلى لاتفيا، في عام ٢٠٠٨، أن تقدم في غضون سنة واحدة معلومات عن استجابتها لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٧ (الضمانات الأساسية)، و ٨ (ملتمسو اللجوء)، و ١١ (احتجاز الأحداث)، و ١٧ (عمليات التحقيق السريعة والتزوية)^(١٣٩). وورد رد من لاتفيا في عام ٢٠١٠.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

Notes

- ¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 1 April 2009* (ST/LEG/SER.E/26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>.
- ² The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|------------|--|
| ICERD | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination |
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR |
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty |
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women |
| OP-CEDAW | Optional Protocol to CEDAW |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT |

CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

- ³ Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that “The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant”.
- ⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ⁵ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ⁶ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- ⁷ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning the Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ⁸ E/C.12/LVA/CO/1, para. 60.
- ⁹ A/59/38 (SUPP), para. 78.
- ¹⁰ CAT/C/LVA/CO/2, paras. 23 and 25.
- ¹¹ A/59/38 (SUPP), para. 75.
- ¹² Ibid., , paras. 45–46.
- ¹³ Ibid., , para. 52, see also E/C.12/LVA/CO/1, para. 39.
- ¹⁴ A/HRC/7/19/Add.3, para. 83.
- ¹⁵ E/C.12/LVA/CO/1, para. 10; see also CERD/C/63/CO/7, para. 8.
- ¹⁶ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordination Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/65/340, annex I.
- ¹⁷ E/C.12/LVA/CO/1, para. 4.
- ¹⁸ CAT/C/LVA/CO/2, para. 4.
- ¹⁹ E/C.12/LVA/CO/1, para. 4.
- ²⁰ A/HRC/7/19/Add.3, paras. 23–24.
- ²¹ E/C.12/LVA/CO/1, para. 33.
- ²² A/HRC/12/23/Add.1, para. 84 (h).
- ²³ A/HRC/7/19/Add.3, para. 86.
- ²⁴ CAT/C/LVA/CO/2, para. 6.
- ²⁵ A/59/38 (SUPP), para. 50.

- ²⁶ Kees de Joncheere et al., “Evaluation of Access to HIV/AIDS Treatment and Care in Latvia”, (UNODC), May 2009, p. 27. Available from www.unodc.org/documents/balticstates/Library/Other/Report_ART_Latvia.pdf (accessed on 2 December 2010).
- ²⁷ CAT/C/LVA/CO/2, para. 4.
- ²⁸ Ibid., para. 20, see also CERD/C/63/CO/7, para. 13.
- ²⁹ A/HRC/12/23/Add.1, para. 84 (i).
- ³⁰ A/HRC/7/19/Add.3, para. 91.
- ³¹ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010LVA182, tenth paragraph; see also ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009LVA111, third paragraph.
- ³² The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|--------------|--|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT | Committee against Torture |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
| CMW | Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD | Committee on the Rights of Persons with Disabilities. |
- ³³ A/HRC/7/19/Add.3.
- ³⁴ A/HRC/12/23/Add.1.
- ³⁵ A/HRC/7/19/Add.3, para. 3.
- ³⁶ A/HRC/12/23/Add.1, para. 2.
- ³⁷ The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2006 and 31 October 2010. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, and referred to in the following documents: (a) E/CN.4/2006/62, para. 24, and E/CN.4/2006/67, para. 22; (b) A/HRC/4/23, para. 14; (c) A/HRC/4/24, para. 9; (d) A/HRC/4/29, para. 47; (e) A/HRC/4/31, para. 24; (f) A/HRC/4/35/Add.3, para. 7; (g) A/HRC/6/15, para. 7; (h) A/HRC/7/6, annex; (i) A/HRC/7/8, para. 35; (j) A/HRC/8/10, para.120, footnote 48; (k) A/62/301, paras. 27, 32, 38, 44 and 51; (l) A/HRC/10/16 and Corr.1, footnote 29; (m) A/HRC/11/6, annex; (n) A/HRC/11/8, para. 56; (o) A/HRC/11/9, para. 8, footnote 1; (p) A/HRC/12/21, para. 2, footnote 1; (q) A/HRC/12/23, para. 12; (r) A/HRC/12/31, para. 1, footnote 2; (s) A/HRC/13/22/Add.4; (t) A/HRC/13/30, para. 49; (u) A/HRC/13/42, annex I; (v) A/HRC/14/25, para. 6, footnote 1; (w) A/HRC/14/31, para. 5, footnote 2 (x) A/HRC/14/46/Add.1; (y) A/HRC/15/31/Add.1, para. 6 – for list of responding States see www.ohchr.org/english/issues/water/iexpert/written_contributions.htm; (z) A/HRC/15/32, para. 5.
- ³⁸ OHCHR, *2006 Annual Report*, p. 158; OHCHR, *2007 Report: Activities and Results*, pp. 147, 151 and 166; OHCHR, *2008 Report: Activities and Results*, pp. 174, 179 and 196.
- ³⁹ A/59/38 (SUPP), para. 53.
- ⁴⁰ E/C.12/LVA/CO/1, para. 13.
- ⁴¹ A/59/38 (SUPP), para. 67, see also CCPR/CO/79/LVA, para. 14.
- ⁴² E/C.12/LVA/CO/1, para. 17.
- ⁴³ Ibid., para. 39.
- ⁴⁴ CAT/C/LVA/CO/2, para. 19.
- ⁴⁵ Ibid., para. 19.
- ⁴⁶ A/HRC/7/19/Add.3, paras. 75 and 84.
- ⁴⁷ E/C.12/LVA/CO/1, para. 12, see also CERD/C/63/CO/7, para. 9.
- ⁴⁸ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062009LVA111, para. 1.
- ⁴⁹ A/HRC/7/19/Add.3, para. 89.
- ⁵⁰ CRC/C/LVA/CO/2, para. 20.
- ⁵¹ Ibid., para. 48.

- 52 E/C.12/LVA/CO/1, para. 24.
- 53 Ibid., para. 14.
- 54 Ibid., paras. 16 and 41.
- 55 “Evaluation of Access to HIV/AIDS Treatment and Care in Latvia”, p. 24.
- 56 CAT/C/LVA/CO/2, para. 5.
- 57 Ibid., para. 16, see also CCPR/CO/79/LVA, para. 7.
- 58 CAT/C/LVA/CO/2, para. 17.
- 59 Ibid., para. 10.
- 60 CCPR/CO/79/LVA, para. 10.
- 61 CAT/C/LVA/CO/2, para. 10.
- 62 UNHCR submission to the UPR on Latvia, pp. 3–5.
- 63 Ibid., pp. 4–5.
- 64 CAT/C/LVA/CO/2, para. 12.
- 65 Ibid., paras. 12–13.
- 66 Ibid., para. 15.
- 67 E/C.12/LVA/CO/1, para. 21.
- 68 CAT/C/LVA/CO/2, para. 20.
- 69 A/59/38 (SUPP), para. 55.
- 70 CCPR/CO/79/LVA, para. 13.
- 71 CAT/C/LVA/CO/2, para. 20.
- 72 UNHCR submission to the UPR on Latvia, p. 1.
- 73 CAT/C/LVA/CO/2, para. 21.
- 74 CCPR/CO/79/LVA, para. 12.
- 75 UNODC, *Human Trafficking in the Baltic Sea Region: State and Civil Society Cooperation on Victims’ Assistance and Protection* (Vienna 2010), p. 111. Available from www.unodc.org/documents/human-trafficking/CBSS-UNODC_final_assessment_report.pdf (accessed on 1 December 2010).
- 76 E/C.12/LVA/CO/1, para. 22.
- 77 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010LVA182, first paragraph.
- 78 CAT/C/LVA/CO/2, para. 21; see also E/C.12/LVA/CO/1, para. 47.
- 79 CRC/C/LVA/CO/2, para. 59; see also A/59/38 (SUPP), para. 58.
- 80 CRC/C/LVA/CO/2, paras. 36–37.
- 81 Ibid., paras. 30–31.
- 82 A/HRC/12/23/Add.1, para. 84 (b).
- 83 E/C.12/LVA/CO/1, paras. 23 and 48.
- 84 CRC/C/LVA/CO/2, para. 57.
- 85 E/C.12/LVA/CO/1, para. 9.
- 86 CAT/C/LVA/CO/2, para. 7.
- 87 CAT/C/LVA/CO/2/Add.1.
- 88 CRC/C/LVA/CO/2, para. 62.
- 89 Ibid., para. 61.
- 90 CAT/C/LVA/CO/2, para. 11; see also CRC/C/LVA/CO/2, para. 62, and A/HRC/12/23/Add.1, para. 84 (j).
- 91 CAT/C/LVA/CO/2, para. 18.
- 92 CRC/C/LVA/CO/2, para. 32.
- 93 A/HRC/12/23/Add.1, para. 84 (f).
- 94 CRC/C/LVA/CO/2, para. 41.
- 95 UNICEF, “Child protection from violence, exploitation and abuse: Birth registration”. Available from www.unicef.org/protection/index_birthregistration.html (accessed on 20 October 2010).
- 96 CERD/C/63/CO/7, para. 12.
- 97 CCPR/CO/79/LVA, para. 18.
- 98 CCPR/CO/79/LVA/Add.1, paras. 9–10.
- 99 E/C.12/LVA/CO/1, para. 40.
- 100 Ibid., para. 19.

- ¹⁰¹ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009LVA100, first paragraph.
- ¹⁰² ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Minimum Age Convention, 1973 (No. 138), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092010LVA138, third paragraph.
- ¹⁰³ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87), 2010, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009LVA087, second paragraph.
- ¹⁰⁴ CRC/C/LVA/CO/2, para. 49.
- ¹⁰⁵ E/C.12/LVA/CO/1, para. 45.
- ¹⁰⁶ Ibid., para. 20.
- ¹⁰⁷ Ibid., para. 26.
- ¹⁰⁸ WHO, “Country Cooperation Strategy at a glance”, 2007. Available from www.who.int/countryfocus/cooperation_strategy/ccsbrief_lva_en.pdf (accessed on 3 December 2010).
- ¹⁰⁹ E/C.12/LVA/CO/1, para. 26.
- ¹¹⁰ CRC/C/LVA/CO/2, para. 42.
- ¹¹¹ Ibid., para. 44.
- ¹¹² E/C.12/LVA/CO/1, para. 28.
- ¹¹³ CRC/C/LVA/CO/2, para. 44.
- ¹¹⁴ Ibid., para. 46.
- ¹¹⁵ “Evaluation of Access to HIV/AIDS Treatment and Care in Latvia”, p. 8.
- ¹¹⁶ A/59/38 (SUPP), para. 72.
- ¹¹⁷ CRC/C/LVA/CO/2, para. 50.
- ¹¹⁸ E/C.12/LVA/CO/1, para. 31.
- ¹¹⁹ Ibid., para. 56.
- ¹²⁰ CRC/C/LVA/CO/2, para. 50.
- ¹²¹ E/C.12/LVA/CO/1, paras. 37–38.
- ¹²² CAT/C/LVA/CO/2, para. 19.
- ¹²³ UNHCR submission to the UPR on Latvia, p. 6.
- ¹²⁴ Ibid., p. 7.
- ¹²⁵ CRC/C/LVA/CO/2, para. 26.
- ¹²⁶ UNHCR submission to the UPR on Latvia, p. 6.
- ¹²⁷ A/HRC/7/19/Add.3, paras. 77 and 88.
- ¹²⁸ UNHCR submission to the UPR on Latvia, p.7.
- ¹²⁹ A/HRC/7/19/Add.3, para. 78.
- ¹³⁰ CAT/C/LVA/CO/2, para. 8.
- ¹³¹ UNHCR submission to the UPR on Latvia, p. 3.
- ¹³² UNHCR submission to the UPR on Latvia, p. 5.
- ¹³³ CAT/C/LVA/CO/2, para. 8; see also CCPR/CO/79/LVA, para. 9.
- ¹³⁴ CAT/C/LVA/CO/2/Add.1.
- ¹³⁵ UNHCR submission to the UPR on Latvia, p. 4.
- ¹³⁶ CRC/C/LVA/CO/2, para. 53.
- ¹³⁷ CRC/C/LVA/CO/2, para. 5.
- ¹³⁸ Pledges and commitments undertaken by Latvia before the Human Rights Council, as contained in the letter dated 7 April. 2006 sent by the Permanent Mission of Latvia to the United Nations Secretariat, available at www.ohchr.org/EN/countries/ENACARegion/Pages/LVIndex.aspx (accessed on 13 December 2010).
- ¹³⁹ CAT/C/LVA/CO/2, para. 28.